

الطلاق الصوري

حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين، وبعد..

فقد بدأت ترد الأسئلة والاستفتاءات حول ما يفعله بعض الأزواج من استصدار وثيقة طلاق رسمية أمام الجهات النظامية والقضائية مع استمرار علاقته الزوجية؛ لأجل الحصول على بعض الاستحقاقات النفعية أو الإعانات المالية غير المستحقة نظاماً إلا بثبوت الطلاق.

وتلبية للحاجة لبيان حكم هذا الطلاق الصوري من حيث الوقوع وعدمه، ولتوضيح تأثير هذه الوثيقة على عقد الزوجية جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ: (الطلاق الصوري، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي).

والله سبحانه الموفق والمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- الطلاق الصوري نازلة حادثة بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عموماً وبين الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة على وجه الخصوص؛ مما يستدعي سرعة النظر في حكمها.
- ٢- عظم شأن هذه النازلة؛ لارتباطها بالأبضاع والفروج، وحفظ العرض من الضروريات الخمس التي اعتنت بها الشريعة.
- ٣- عدم وجود أبحاث في المسألة - حسب اطلاعي.

أهداف البحث:

- ١- بيان حقيقة الطلاق الصوري.
- ٢- تقديم دراسة فقهية تبين حكم وقوع الطلاق الصوري في جميع صورته.
- ٣- الإسهام العلمي بوضع لبنة أولية لدراسة مسألة مهمة وقضية ملحة تستدعي تكاتف الجهود وتقديم الدراسات والبحوث.

الدراسات السابقة:

الذي يظهر - من خلال ما اطلعت عليه - أن هذا الموضوع لم يسبق بالبحث في

دراسة علمية، ولم أجد بياناً لحكمه إلا في الآتي:

أولاً: بعض الفتاوى المعاصرة في مواقع الشبكة العنكبوتية.

ثانياً: أحد القرارات الصادرة عن المؤتمر الثاني لعلماء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وعليه، فالموضوع غرض يستحق العناية والدراسة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية، وبيان ذلك بإيجاز في الآتي:

- ١- تصوير المسألة محل البحث.
- ٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق، فيذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة محل خلاف، فيحرر محل النزاع، وتذكر الأقوال والقائلون بها ويقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب فيسلك مسلك التخريج، وتذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة وما قد يرد عليه من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد ويُعبر به (ويمكن الاستدلال) حين لا يكون الاستدلال منقولاً، ثم يبين الراجح وأسبابه.
- ٤- الإشارة للقرارات والفتاوى وأقوال المعاصرين التي تم الاطلاع عليها.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

❖ المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهجه وتقسيماته.

❖ الفصل الأول: حقيقة الطلاق الصوري، وفيه ثلاثة مباحث:

● المبحث الأول: تعريف الطلاق الصوري:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الطلاق الصوري بالنظر إلى مفرداته.
- المطلب الثاني: تعريف الطلاق الصوري مركباً.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري.

● المبحث الثاني: دوافع الطلاق الصوري.

● المبحث الثالث: صور الطلاق الصوري.

❖ الفصل الثاني: حكم الطلاق الصوري، وفيه مبحثان:

● المبحث الأول: الحكم التكليفي للطلاق الصوري.

● المبحث الثاني: الحكم الوضعي للطلاق الصوري.

❖ ثم الخاتمة والفهارس.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله - عز وجل - المنان على ما يسر وأعان وأسأل الله
الكريم أن يحسن عاقبتني في الأمور كلها، وأن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يبارك
فيه وينفع به الإسلام والمسلمين.

الباحثة

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

الفصل الأول

حقيقة الطلاق الصوري

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الطلاق الصوري.
- المبحث الثاني: دوافع الطلاق الصوري.
- المبحث الثالث: صور الطلاق الصوري.

المبحث الأول

تعريف الطلاق الصوري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق الصوري بالنظر إلى مفرداته:

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: اسم مصدر من الفعل طَلَّقَ، يقال: طَلَّقَ الرجلُ امرأته تطليقاً، وطَلَّقَتْ هي - بالفتح - تطلق طلاقاً فهي طالق^(١). وهو بمعنى: التخلية والإرسال وحل القيد. يقال: طَلَّقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت^(٢). الطلاق في الاصطلاح: حل عقد النكاح أو بعضه^(٣).

ثانياً: تعريف الصوري:

الصوري في اللغة: اسم منسوب إلى الصورة^(٤)، وهي الشكل والهيئة والخَلْقَة والصفة^(٥). ويراد بالصوري ما كان شكلياً وغير واقعي^(٦). الصوري في الاصطلاح: الصورية من ألفاظ القانونيين، ويقصد بالصورية في العقود: "اتفاق العاقدین على إخفاء التعاقد الحقيقي بينهما بعقد ظاهر غير حقيقي"^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢١/٣، مختار الصحاح ص١٦٦، المصباح المنير ص١٩٥ (مادة: طلق).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، المصباح المنير ص١٩٥ (مادة: طلق).

(٣) الروض المربع ٤٨٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٧٣/٣.

ومعنى الطلاق متفق عليه بين الفقهاء وإن تفاوتت ألفاظهم، وأضاف بعضهم قيوداً خاصة.

ينظر: فتح القدير ٤٦٣/٣، الفواكه الدواني ٤٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦١٢/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٣٤/٢، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٨.

(٥) ينظر: لسان العرب ٤٧٣/٤، مقاييس اللغة ٣٢٠/٣، المصباح المنير ص١٨٢، (مادة: صور).

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٣٤/٢.

(٧) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، قرار ١٨٦، السنة ٢٠٠٤ (والصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٥م). نقلاً عن:

والمعنى: أن تتجه إرادة طرفي العقد إلى إبرام عقد ظاهر مخالف لأمر مخفي^(١).
وأما عند الفقهاء فلم يستخدم مصطلح (الصوري) في كتب المتقدمين - وإن كان
معناه معروفاً - وإنما ظهر استخدام هذا المصطلح في كتابات المتأخرين، ومرادهم به:
"إظهار تصرف قصداً وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن"^(٢).

والصورية نوعان:

الأول: الصورية المطلقة: وهي صورية في أصل العقد تتضمن افتعلاً كاملاً لتصرف لا
وجود له في الحقيقة، وذلك كبيع المال أو هبته بعقد ظاهري، مع التفاهم على بقاءه كما كان
ملكاً لصاحبه، دون أن ينشأ بذلك أي حق للمشتري أو الموهوب له.

الثاني: الصورية النسبية: وهي التي تصور عقداً ظاهراً يستتر عقداً خفياً مغايراً له في
بعض نواحيه كقدر العوض أو جنسه، وذلك كستر الثمن الحقيقي بثمن أقل أو أكثر وكالتعاقد
باسم شخص في الظاهر وهو لغيره في الباطن ونحو ذلك^(٣).

والصورية في عقد الطلاق هي من النوع الأول، حيث الصورية فيه مطلقة، بحيث يُظهر
الطلاق رغم عدم قصده وعدم إرادة ترتب آثاره، بل الرغبة المبطنة في ضده وهو بقاء عقد
النكاح.

الصورية في التعاقد ص ١٢ .

(١) ينظر: الصورية في التعاقد ص ١٢، تعريف وأنواع وشروط دعوى الصورية في القانون المدني، كتلة شباب المحامين

www.facebook.com تعريف الصورية، بيت الخبرة القانونية الدولي ar-ar.facebook.com.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨، وينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٠ .

(٣) ينظر: الصورية في التعاقد ص ١٤-١٨، صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٣٧١ . تعريف وأنواع وشروط دعوى

الصورية في القانون المدني، كتلة شباب المحامين www.facebook.com . دعوى الصورية www.mng40.net . أنواع

الصورية وآثارها القانونية ومجموعة أحكام نقض في الصورية، منتدى كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر

www.f-law.net

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الصوري مركباً:

الطلاق الصوري هو أحد الإطلاقات الدالة على إظهار الطلاق مع عدم قصده؛ ونظراً لكون هذا المعنى من النوازل الحادثة؛ فقد تعددت الأسماء والألفاظ الدالة عليه، فمن الإطلاقات التي وردت في الاستفتاءات والاستشارات والمقالات التي دارت حول معناه ما يأتي:

- ١- الطلاق المدني^(١).
- ٢- الطلاق الخطي^(٢).
- ٣- الطلاق على الورق أو الطلاق الورقي^(٣).
- ٤- الطلاق الإداري^(٤).
- ٥- الطلاق المصلحي^(٥).

وغير ذلك من الإطلاقات، إلا أن أشهرها وأكثرها تداولاً هو مصطلح: الطلاق الصوري؛ ولذا جرى اعتماده في هذه الدراسة.

ويمكن تعريف الطلاق الصوري من خلال النظر لدوافعه وواقع أحواله بأنه:

حل عقد النكاح أو بعضه ظاهراً وإبقاؤه باطناً.

شرح التعريف:

(حل عقد النكاح): النكاح عقد وقيد، وقد قال رسول الله ﷺ بعد الأمر بتقوى الله في النساء: "فإنهن عوان عندكم"^(٦) أي أسيرات^(٧)، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد وأرسل،

(١) كصورة من صورة، ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (١٧٨٢٧٠) (١٧٩٤٢٤) www.islamqa.info. موقع أ. د محمد عبدالغفار الشريف www.dralsheerif.net.

(٢) ينظر: (٣٩ ألف موظفة تقدم وثائق طلاق مزورة) وكالة أحرار الإخبارية www.ahrarnewsagency.com. (طرد ٣٩ ألف موظف يحصلون على رواتب عن طريق الطلاق الخطي) www.8th-day.com.

(٣) ينظر: إسلام ويب، مركز الفتوى www.islamweb.net. (حكم النكاح والطلاق على الورق بقصد معين) منتديات الدولي forum.eldwle.com. إشاعة كثرة الطلاق، الشيخ عبدالمنعم عوض الله، موقع مصر www.masress.com.

(٤) ينظر: (أزواج يلجأون للطلاق الصوري قصد تحسين ظروفهم المعيشية) يومية السلام اليوم www.essalamonline.com.

(٥) ينظر: إشاعة كثرة الطلاق، الشيخ عبدالمنعم عوض الله، موقع مصر www.masress.com.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص ٥١٣-٥١٦، رقم الحديث (٢٩٥٠). واللفظ للترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقمه (١١٦٣)، ص ٢٨٢.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى ٢٧٣/٤، والنهية في غريب الحديث ٣١٤/٣.

فإذا كانت الطلقة الثالثة كان الطلاق بائناً، وكان حلاً لقيّد النكاح كله^(١).
 (أو بعضه): وذلك في الطلقة الأولى أو الثانية، حيث يكون الطلاق رجعيّاً، ويكون حلاً لبعض قيد النكاح لبقاء طلقتين إذا كانت الطلقة الأولى، وبقاء طلقة واحدة إذا كانت الطلقة الثانية.

(ظاهراً): وذلك بتوثيقه رسمياً؛ للحصول على وثيقة طلاق قانونية لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفسد الواقعة والمرتبقة.
 (وإبقاؤه بائناً): فالزوج راغب في إبقاء عقد النكاح ولا يريد فراق زوجته، ويبقى معها بعد الطلاق الصوري إما استصحاباً للنكاح السابق، أو بعقد نكاح يشهد عليه ولا يوثقه.
 فالعقد الظاهر هو الطلاق، والعقد الباطن المستتر هو عقد النكاح، والصورية هنا مطلقة إذ لا وجود للعقد الظاهر في الحقيقة، والعقد النافذ هو ما اتفقا عليه من بقاء النكاح وحرصاً على إخفائه.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/١٣.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري:

رغبة في الكشف الدقيق عن المراد بالطلاق الصوري، ولبيان الفرق بينه وبين بعض الألفاظ والمصطلحات التي قد يظن مشابقتها له في الصورة ومطابقتها له في الحكم، يأتي بيان معنى الألفاظ الآتية: الهزل، والتلجئة، والحيلة، والتزوير.

أولاً: الهزل:

الهزل هو ألا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي^(١). وطلاق الهازل: هو الطلاق الصادر ممن أراد لفظه عبثاً وهوأ، دون إرادة حكمه ومقتضاه^(٢)، فهو قاصد للفظ الطلاق دون نيته.

ويتحد الهزل مع الطلاق الصوري: في عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ باطناً.

ويختلفان في الآتي:

- ١- أن الهازل يقصد لفظ الطلاق، ولكنه لا يقصد ثبوت حكم اللفظ مطلقاً ولا يرمي لشيء من آثاره. وأما في الطلاق الصوري فالمطلق يقصد حقيقة المعنى ظاهراً وأمام الجهات النظامية والقضائية دون الحقيقية الباطنة.
- ٢- أن الهازل ليس له مراد إلا العبث واللهو، وأما في الطلاق الصوري فهناك مقاصد مالية أو خدمية يرمي لها المطلق.

ثانياً: التلجئة:

معناها: "أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد، أو صفة فيه، أو الإقرار ونحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة"^(٣).

والتلجئة في البيع هي الأكثر انتشاراً؛ لذا عرفت التلجئة عند الفقهاء بأنها: البيع

(١) ينظر: التعريفات ص ٣٢٠، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/٢٠٤.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٦/٢١٩٦.

الصوري^(١)، وذلك بأن يظهر طرفان بيعاً لم يريدها باطنياً، بل خوفاً من ظالم ونحوه، فيواطئ المالك رجلاً على أن يظهر أنه اشترى السلعة التي يخشى عليها؛ ليحتمي بذلك من سطوة الظالم، وهما لا يريدان بيعاً حقيقياً، فالسلعة تعود لمالكها بعد زوال الخطر^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٣): "ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حق، أو قصد به مجرد السمعة عند الناس".
ثم قال بعد ذكر التلجئة في عقد النكاح^(٤): "وتجري التلجئة أيضاً في التحبيس والطلاق والهبة وغيرها".

وعليه فيتحد الطلاق الصوري مع التلجئة في الآتي:

- ١- إظهار عقد غير مقصود حقيقة حيث يتم إبرام لعقد لا يقتضي موجهه.
 - ٢- قصد السمعة واشتهار أمر العقد الظاهر، وخصوصاً أمام الجهات الرسمية.
- وبهذا يكون الطلاق الصوري عقداً من عقود التلجئة، وصورة من صورته، إلا أنه لا يخرج حكمه على ما ذكره الفقهاء في حكم عقود التلجئة لاختصاصه ببعض الفروق، حيث يفترق الطلاق الصوري عن التلجئة في الآتي:

- ١- بروز جانب الاضطرار في عقود التلجئة التي تحدث عنها الفقهاء، حيث الدافع للصورية غالباً هو الخوف من ذي السلطان أو نحوه ممن له سلطة وقدرة، في حين أن الطلاق الصوري دافعه - في الغالب - تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية بالاحتيال على الأنظمة والقوانين، فالاضطرار فيه معدوم.
- ٢- اختلاف الطلاق - وما نص عليه معه من نكاح ورجعة - عن سائر العقود في خطورته، حيث جده وهزله سواء؛ إذ فيه حق لله - سبحانه - فإنه يوجب تحريم

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣، المجموع ٣٣٤/٩، أسنى المطالب ١١/٢، المغني ٣٠٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢ - ٢٥.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢١٩٦/٦.

(٤) المرجع السابق.

البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته، وعليه فلا يكون حكمه حكم سائر عقود المعاملات.

ثالثاً: الحيلة:

اسم من الاحتيال^(١).

وغالب إطلاق الحيل على ما يراد به التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع^(٢).

وعليه فينتفك الطلاق الصوري مع الحيل في الآتي:

- ١- سلوك سبيل شرعي في الظاهر.
 - ٢- عدم قصد الموجبات الشرعية لهذا الظاهر، بل قصد خلافه ونقيضه.
 - ٣- التوصل لما هو غير مشروع غالباً، فالقصد إسقاط واجب أو استحلال محرم دون سببه الشرعي كإبطال حقوق لازمة أو الحصول على أموال غير مستحقة أو التمويه وإدخال الشبه للتحايل على الأنظمة والقوانين.
- (وإن كان قد يتوصل أحياناً بالطلاق الصوري لأمر مشروع، وذلك كاتخاذ حيلة للتعدد في بلاد تمنعه وتعاقب على فعله).
- وبناء على ما سبق فإن الطلاق الصوري حيلة يعمد لها الزوجان لتحقيق مقاصد معينة غير مستحقة نظاماً.

رابعاً: التزوير:

التزوير هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق^(٣).

يتحد التزوير مع الطلاق الصوري في استصدار واستخدام وثيقة باطلة مخالفة للواقع.

ويختلفان فيما يأتي:

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩.

(٢) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ٦/٢١٥٩، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٧٨.

- ١- أن الطلاق الصوري يعلم الطرفان المعنيان به عدم قصده وإرادته ويتفقان على ذلك، في حين أن التزوير يكون بفعل أحد الطرفين دون علم الآخر.
- ٢- أن الغاية من الطلاق الصوري - غالباً - هي التحايل على القوانين والأنظمة، والغاية من التزوير غش سائر الأطراف لأجل تحقيق مصالح شخصية.
- ٣- أن الطلاق الصوري لا يستلزم العقوبة أو الجزاء الجنائي لانتظامه وفق القوانين المدنية، في حين أن التزوير تترتب عليه العقوبات والجزاء الجنائي^(١).

(١) ينظر: الصورية في التعاقد، ص ٢٥-٢٦. الصورية وطرق إثباتها، شبكة المحامين العرب ٢٧/٤/٢٠٠٦ www.mohamoon.com. قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، وزارة العدل المصرية www.arablegalportal.org/egypt. معنى الدعوى الصورية، شؤون قضائية، منتديات ستار تايمز ١٩/٣/٢٠٠٩م www.startimes.com.

المبحث الثاني

دوافع الطلاق الصوري

يعمد الزوجان للطلاق الصوري لتحقيق مصالح، ودفع مفسد، ولذلك أمثلة عديدة منها^(١):

- ١- الحصول على إعانات مالية غير مستحقة نظاماً إلا عند ثبوت الطلاق من جهات إدارية معينة في الدولة كالضمان الاجتماعي أو الشؤون الاجتماعية أو مؤسسات التأمين ونحوها.
- ٢- الحصول على سكن أو قروض عقارية غير مستحقة نظاماً إلا عند ثبوت الطلاق، فيطلق الرجل زوجته صورياً لتستحق قرضاً عقارياً أو ليتمكن من الحصول على سكنين بدلاً من سكن واحد ونحو ذلك.

(١) تم استنباط هذه الدوافع من خلال الفتاوى والاستشارات والمقالات حول الطلاق الصوري. ينظر:

- إسلام ويب، مركز الفتوى fatwa.islamweb.net.
- الإسلام سؤال وجواب islamqa.info.
- ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com.
- مدونة د. صلاح الصاوي el-wasat.com.
- ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي والأسباب المؤدية لها والآثار المترتبة عليها، دراسة بحثية، د. عبدالعزيز الشثري، صحيفة الاقتصادية، العدد (٧٥١٩)، ١٤/٧/١٤٣٤هـ - ١٣/٥/٢٠١٤م www.eleqt.com.
- ٣٩ ألف موظفة تقدم وثائق طلاق مزورة، وكالة أحرار الإخبارية، ١ فبراير ٢٠١٤م www.ahrarnewsagency.com.
- وزارة العدل تقطع الطريق على محتالي الطلاق الصوري، هدى الصالح، جريدة الشرق الأوسط، ع(١٢٤٨٥)، السبت ٢١ ربيع الأول ١٤٣٤هـ classic.aawsat.com.
- (الطلاق الأمريكي، ألعيب زوجية للأزمات المالية)، عادل عبدالرحيم، ١ أبريل ٢٠١٢م، الوفد www.alwafd.org.
- (الطلاق الصوري، امتيازات مالية محرمة اجتماعياً أو قانونياً وشرعياً)، جريدة السياسة الكويتية، ٥/١١/٢٠١٤م al-seyassah.com.
- (طلاق صوري للحصول على بدل سكن)، الإمارات اليوم، ٢٥ يناير ٢٠٠٩م www.emaratalyoum.com.

- ٣- الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم لا يسمح بالتعدد، فيطلق الرجل زوجته سورياً، ويعقد على امرأة من ذلك البلد لإثبات حق الإقامة فقط.
- ٤- التهرب من حقوق الناس وديونهم، فيملك الرجل زوجته بعض أمواله التي يخشى عليها من الدائنين أو غيرهم، ثم يطلقها سورياً ليتمكن من المحافظة عليها.
- ٥- التهرب من التجنيد، فسعيًا لإثبات أن الابن هو العائل الوحيد للأسرة، يعتمد الأب لتطبيق الأم سورياً ليستفيد الابن من وثيقة الطلاق هذه للخلاص من أداء الخدمة العسكرية.
- ٦- كسب حق الأولوية في حركة نقل الموظفين أو المعلمات من القرى أو المدن البعيدة إذا كانت الأنظمة تقتضي تقديم المطلقة.
- ٧- رغبة في التعدد في البلاد التي تمنعه وتعاقب على فعله فيطلق الرجل زوجته الأولى طلاقاً سورياً ليتمكن من زواج الثانية، درءاً للعقوبة التي تفرضها القوانين غير الشرعية.
- ٨- رغبة في التعدد ومحافظة على زواجه الأول، فيطلق الرجل زوجته الثانية سورياً ليرضي زوجته الأولى أو أهله أو غيرهم.
- وبالنظر في هذه الدوافع التي تم التوصل لها من خلال استقراء الفتاوى والمقالات والاستشارات الواردة حول الطلاق السوري والتي تحكي صورته الواقعية المعاصرة يلحظ غياب باعث الإكراه والاضطرار، والذي يمكن أن يكون مؤثراً في تغيير مسار الحكم، وإنما انتظمت الدوافع في باب الاحتيال لتحقيق مصالح أو درء مفسد.

المبحث الثالث صور الطلاق الصوري

يمكن حصر صور الطلاق الصوري في الآتي:

الصورة الأولى:

أن يتم توثيق الطلاق رسمياً مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء، بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية والتوقيع عليها تلفظ الزوج بأن زوجته فلانة طالق، مع عدم قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح.

الصورة الثانية:

أن يتم توثيق الطلاق رسمياً مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإخبار؛ بحيث يخبر الزوج أنه طلق زوجته فلانة وقت كذا أو يجيب بالإثبات إذا سئل: أطلقت زوجتك فلانة؟ أو يكتفي بكتابة ذلك والتوقيع عليه دون تلفظ، مع عدم قصده الطلاق، وعزمه على بقاء النكاح.

الفصل الثاني

حكم الطلاق الصوري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم التكليفي للطلاق الصوري.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي للطلاق الصوري.

المبحث الأول

الحكم التكليفي للطلاق الصوري

الحكم التكليفي لاستصدار وثيقة الطلاق الصوري وإيقاعه يتأثر بالدوافع الداعية إليه، والملاحظ - مما سبق - أن الدافع الأغلب للطلاق الصوري هو تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية غير مستحقة نظاماً بالاحتياط على الأنظمة والقوانين، ولم يشذ عن ذلك إلا الرغبة في التعدد في ظل أنظمة وثقافات تحاربه، وعليه فالأصل في تكييف الصور المعاصرة للطلاق الصوري هو الكذب والتحايل؛ إذا الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه^(١)، وهو حقيقة في الطلاق الصوري، فهو إخبار بالطلاق مع عدم إرادة معناه. وعليه فيكون الأصل في حم إيقاع الطلاق الصوري هو التحريم؛ إذ الكذب في الشرع محرم^(٢). الأدلة على تحريم إيقاع الطلاق الصوري:

يمكن الاستدلال على تحريم إيقاع الطلاق الصوري بأدلة تحريم الكذب والتحايل والاستهزاء بشرع الله.

الدليل الأول: قول الله - عز وجل - : [قِيلَ الْخُرَّاصُونَ] ^(٣).

وجه الدلالة: المراد بالخراصين في الآية الكذابون^(٤)، وإيقاع اللعنة على الكذابين دليل على تحريم الكذب وأنه ذنب عظيم فكيف إذا كان ذلك في العقود الشرعية !.

الدليل الثاني: قوله الله - تعالى - : [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ

(١) ينظر: كفاية الطالب الرباني ٣٧٩/٢، الأذكار ص ٣٣٧، المصباح المنير ص ٢٧٢، الآداب الشرعية ٥٣/١ .

(٢) ينظر: المبسوط ٢١١/٣٠، حاشية ابن عابدين ٦١٢/٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٨٠/٢، الفواكه

الدواني ٤٥٢/٢، إحياء علوم الدين ١٣٧/٣، الأذكار ص ٣٣٥، فتح الباري ١٣٠/١٢، مجموع الفتاوى

٢٢٣/٢٨، المبدع ٣٠٦/٨، الآداب الشرعية ٣٨/١ .

(٣) سورة: الذاريات، الآية: ١٠ .

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٥/٤ .

كُلُّ أَوْلَاتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [(١)]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن ما تقتضيه الجوارح سيحاسب عليه العبد يوم القيامة، ومن ذلك قوله: رأيت، ولم ير، وسمعت، ولم يسمع^(٢)، ومثله فعلت، ولم يفعل، فكل ذلك كذب يحرم اقترافه، ويلزم اجتنابه.

الدليل الثالث:

قوله الله - تعالى - : [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] (٣)

وجه الدلالة: أمر الله عباده بالصدق، ومن ذلك الصدق في حقيقة صيغ العقود التي يجرونها، فالمتؤمن لا يُعرف بالكذب والتحايل.

الدليل الرابع: قوله الله عز وجل: [وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] (٤)

وقوله سبحانه: [قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ] (٥)

وجه الدلالة: أن حمل الأقوال والأفعال على غير الحقيقة من الاستهزاء والسخرية بآيات الله^(٦)، ومن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد وهو لا يريد بها حقائقها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها فهو مستهزئ بآيات الله، ومن ذلك التلاعب بالطلاق وإيقاعه مع عدم إرادة مقصوده، فيكون ذلك محرماً للنهي عنه.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وغذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان " (٧)

(١) سورة: الإسراء، الآية : ٣٦ .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤٥/٣ .

(٣) سورة : التوبة، من الآية : ١١٩ .

(٤) سورة : البقرة، من الآية : ٢٣١ .

(٥) سورة: التوبة، من الآية ٦٥ .

(٦) ينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢١٦٣/٦ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣) ص٩، ومسلم في صحيحه: كتاب

الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (١٠٧) ص٤٦-٤٧) .

وجه الدلالة: حذر النبي ﷺ من الكذب وعده من خصال المنافقين، ومن الكذب دعوى إيقاع طلاق لا يريد إيقاعه، فيكون الإقدام على ذلك محرماً.

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله -عز وجل- صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"^(١).

وجه الدلالة: في الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به، وتحذير من الكذب والتساهل فيه^(٢)، لأنه سبب للميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي^(٣) الهداية للنار، وما كان متوعداً عليه بالنار هو محرم.

الدليل السادس: الإجماع على تحريم الكذب.

قال الإمام النووي -رحمه الله-^(٤): " قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وإجماع الأئمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة".

وقال ابن حزم -رحمه الله-^(٥): " واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة".

الدليل السادس: أن إيقاع الطلاق الصوري للتحايل على الأنظمة يعد مخالفة لولي الأمر، ومخالفة ولي أمر المسلمين محرمة شرعاً^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين). رقم (٦٠٩٤) ص (١٠٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧) ص (١١٣٨).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٦، فتح الباري ١٢/١٣٦.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٦.

(٤) الأذكار ص ٣٣٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤١٦، قواعد الأحكام ٢/١٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٢٢٢-٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٥، الآداب الشرعية ١/٤٦٦-٤٦٧.

ويبقى النظر فيما إذا كان الغرض من الطلاق الصوري مشروعاً كما لو كان الزوج يريد إرضاء زوجته الأولى وتطبيب خاطرها فيوهمها بطلاق الزوجة الثانية، أو كان مراده إرضاء أهله أو عشيرته إذا رفضوا زواجاً له من امرأة لا يريدونها أوهمهم بطلاقها رغبة في الإصلاح، أو كان الدافع للصورية رغبته في التعدد في ظل أنظمة تمنعه، فهل يمكن أن تكون هذه الصور مستثناة من التحريم لما تحققه من مصالح؟ وهل يمكن إدراجها ضمن صور الكذب المباح، كمداراة الرجل أهله أو إصلاح ذات البين؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن الطلاق الصوري محرم بجميع صورته، ولا تستثنى هذه الصور وذلك للآتي:

١/ أن إباحة الكذب في بعض صورته إنما تكون حين تتعذر السبل الأخرى، ولا يبقى طريق لتحقيق المصالح إلا بالكذب.

والطلاق الصوري لم يتعين طريقاً لتحقيق المقصود؛ فيمكن أن تتحقق المصالح المرجوة بطرق أخرى كعدم إعلان النكاح المخشي من أضراره، أو بإيقاع الطلاق حقيقة ثم المراجعة زمن العدة أو غير ذلك..

قال النووي - رحمه الله - عن الكذب (١): "وأحسن ما رأيت في ضبطه ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي فقال: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه.. وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بجرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يوري..".

٢/ أن الكذب على الزوجة أو الأهل بادعاء الطلاق واستصدار وثيقة بذلك يتعدى أثره لغيرهم، ويتعلق ضرره بسواهم، والمباح من الكذب هو ما حقق المصالح ولم تترتب عليه المفساد. قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في الكذب المباح (٢): "وكذلك كل ما ارتبط به غرض

(١) الأذكار ص ٣٣٦-٣٣٧، وينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٧.

مقصود صحيح له أو لغيره... وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب، وإن كان عكسه، أو شك حرم عليه الكذب... ومتى جاز الكذب فإن كان المييح غرضاً يتعلق بنفسه فيستحب أن لا يكذب، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره، والحزم تركه في كل موضع أبيض إلا إذا كان واجباً".

٣/ أن الطلاق الصوري يخل باستقرار الأسرة (التي عمادها الزوجة المطلقة) فيؤدي إلى انتقاص الحقوق أو الفرار من الواجبات، والمقصود بالكذب المباح بين الزوجين ما كان سبباً لاستقرار الأسرة ودوام الألفة واستدامة الصحة.

قال النووي -رحمه الله- (١): "وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود، والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم".

وقال ابن حجر -رحمه الله- (٢): "واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها". وهذا غير متحقق في الطلاق الصوري.

٤/ أن الكذب في الطلاق الصوري يتعلق بأمر خطير جده جد وهزله جد، فينبغي ألا يستباح حماه ولا يجترأ عليه.

المبحث الثاني

الحكم الوضعي لطلاق الصوري

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١٦ .

(٢) فتح الباري ٦٣٩/٥ .

يمكن بيان حكم الطلاق الصوري من حيث الوقوع أو عدمه من خلال بيان حكم صورته الآتية الذكر، وذلك فيما يأتي:

الصورة الأولى: توثيق الطلاق الصوري مع التلفظ به على سبيل الإنشاء:

إذا تم توثيق الطلاق قضائياً أو مدنياً دون قصد إيقاعه، مع تلفظ الزوج به على سبيل الإنشاء أو توكيل غيره بذلك، فإن الطلاق واقع، ويؤخذ به صاحبه، ويعتد به في عدد الطلقات، وتكون الزوجة رجعية إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وتكون بائنة بينونة كبرى إن كانت الثالثة.

وذلك لاتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن صريح الطلاق لا يشترط لوقوع الطلاق به نية^(١).

جاء في المغني^(٢): "صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك".

بل عرّف بعضهم صريح الطلاق بأنه: "ما يعمل من غير افتقار إلى نية"^(٣). ونقل صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود عن الخطابي قوله^(٤): "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان العاقل البالغ فإنه يؤخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلماً، أو لم أنه طلاقاً، أو ما شابه ذلك من الأمور". ونص بعض المعاصرين على وقوع الطلاق الصوري عند التلفظ به^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠١/٣، البحر الرائق ٤٢٦/٣، بداية المجتهد ١٤٥/٣، مواهب الجليل ٣٠٩/٥، التاج والإكليل ٤٢٤/٥، الفواكه الدواني ٥٤/٢، العزيز شرح الوجيز ٥٠٧/٨، نهاية المطلب ٢٨/١٤، مغني المحتاج ٢٨٠/٣، التنقيح المشبع ص ٢٣٦، الكافي ٤٤٠/٤، الإنصاف ٢٢٦/٢٢.

(٢) ٣٧٣ - ٣٧٢/١٠.

(٣) نهاية المطلب ٥٨/١٣، ٧٣.

(٤) ١٨٨/٦.

(٥) ومنهم: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ذكر ذلك جواباً عن سؤال ورد بهذا في الشريط رقم (٧٩١)

الهدى والنور. ينظر: موقع الشيخ الألباني www.alalbany.net، مركز الفتوى، إسلام ويب fatwa.islamweb.net.

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: [وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا] ^(١)

وجه الدلالة:

منع الشارع التلاعب بآيات الله وأحكامه وعقوده، والتلفظ بالطلاق مع عدم إرادته داخل في ذلك، فيؤاخذ به صاحبه لئلا يعبث بالعقود الشرعية فتكون مطايا لغايات دنيوية^(٢). قال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٣): "الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجدل الذي يقصد به موجباتها الشرعية... فعلم أن اللعب بها حرام، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومعنى فساده عدم ترتب أثره الذي يريده المنهي".

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٤).

الشيخ محمد المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.info (١٢٠٣١٥) (١٠٣٤٣٢) (١٧٨٢٧٠) (١٧١٣٩٨) وغيرها، أ.د حسام الدين بن موسى عفانة www.onislam.net، أ.د عبدالغفار الشريف في موقعه www.dralsherif.net.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣١).

(٢) ينظر: توصيات الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول: (نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي) والمنعقدة بمدينة سكرمنتو. موقع د. يوسف الشبيلي www.shubily.com.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٦/٢٢٠٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، ص ٣١٧. والترمذي في الجامع:

وجه الدلالة:

حكم النبي ﷺ بوقوع الطلاق متى نُطق به جداً أو هزلاً، والطلاق الصوري يشترك مع الهزل^(١)؛ لأنه ذكر للطلاق مع عدم قصد ما وضع له، فيكون واقعاً.

الدليل الثالث: أن التلفظ بصريح الطلاق لا يشترط له النية؛ إذ النية عملها في تعيين المبهم^(٢)، ولا إهام في صريح الطلاق فيكون واقعاً.

الدليل الرابع: أن الطلاق فراق معلق على لفظ، فمتى وجد اللفظ حصل الفراق^(٣).

الدليل الخامس: أن النظر في النية رغم وجود اللفظ الصريح قد يكون ذريعة لكل من أراد الرجوع في طلاقه فيدعي عدم إرادة الوقوع، فيحكم بالوقوع مع لفظ الطلاق الصريح دون الافتقار للنظر في النية سداً للذريعة^(٤).

الدليل السادس: يمكن أن يستدل أيضاً ب: أن ترتب الأحكام على الأسباب هو من حكم الشارع، وليس للعبد أن يتعاطى السبب الموجب للحكم ويقصد عدم الحكم، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه فيؤاخذ بالسبب وتجري عليه الأحكام المترتبة على فعله.

الصورة الثانية: توثيق الطلاق الصوري رسمياً مع التلفظ به على سبيل الإخبار، أو بالكتابة والتوقيع دون اللفظ:

أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، ص ٢٨٨، وقال: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". وابن ماجه في سننه: أبواب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (٢٠٣٩)، ص ٢٩٢. وحسنه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل ٢٢٤/٦ - ٢٢٨.

(١) ينظر: إسلام ويب fatwa.islamweb.net.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠١/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٧٣/١٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٤٥/٣، عون المعبود ١٨٨/٦ - ١٨٩.

ذهب بعض العلماء وطلبة العلم إلى تخريج الطلاق الصوري المجرد عن التلفظ بصريح الطلاق على كتابة الطلاق، وأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية^(١).

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - أن الحكم هنا ليس مناطه الكتابة؛ وذلك للتحقق التام من شخصية الكاتب ولظهور المراد بكتابة الطلاق في النماذج الرسمية وجلائه. وأن تخريج الطلاق الصوري المجرد من ألفاظ إنشاء الطلاق على مسألة الإقرار بالطلاق كذباً أليق، وهو به الصق؛ وذلك للآتي:

أ- أن مبنى الحكم في المسألة على طلاق مكذوب، لا على طلاق مكتوب.
ب- أن الكتابة في النماذج الرسمية للطلاق أو التوقيع عليها أمام الجهات المعنية بتوثيقه، وفي الأماكن المعتبرة لهذا يجعل الكتابة هنا غير محتملة لأي معنى آخر خلاف الطلاق، فهي جلية وصریحة في إرادة الطلاق، والقرائن التي احتفت بها دفعت أي شك في إرادة المطلق لغير الطلاق.

وقد أعمل الحنفية والحنابلة قرائن الأحوال، وقرينة السؤال^(٢).
جاء في بدائع الصنائع^(٣): "إذا كتب كتابة مستبينة فيسأل عن نيته فإن قال: نويت به

(١) ومن ذلك ما ورد في توصيات الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول: (نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي) والمنعقدة بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا بتاريخ ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ - ١٨ أبريل ٢٠٠٤ م:

"أنا إذا لم ينطق به، ولم تتجه الإرادة إليه فلا يكون معتبراً لعدم توافر أركانه، لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في الصحيح من أقوال أهل العلم.."، ثم نُقل كلام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني في تفصيل حكم الطلاق المكتوب. ينظر: موقع الشيخ د. يوسف الشبيلي shubily.com.

ودرج على هذا التفصيل بين المكتوب وصریح اللفظ المنطوق فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد في العديد من الفتاوى حول الطلاق الصوري، ومنها: (١٧١٣٩٨)، (٧٢٢٩١)، (١٢٥٢١٥)، (١٢٦٣٧٨)، (١٧٨٢٧٠)، (١٢٧١٧٩)، (٧٢٨٦٠)، (١٢٦٣٧٨)، (١٧٩٤٢٤) وغيرها.

ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info.

(٢) خلافاً للشافعية. جاء في نهاية المطلب (٦٦٨٤): "الرجوع في ذلك كله إلى نيته.. فإن مُدرك قرائن الأحوال في القصود عسر جداً فحسبنا هذا الباب حسماً".

(٣) ١٠٩/٣، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٢.

الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو؛ صدق في القضاء، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل أن يكتب: أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع الطلاق، ولو قال: ما أردت به الطلاق أصلاً لا يصدق، إلا أن يقول: نويت طلاقاً من وثاق فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب، ألا ترى أن رسول الله كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثاً... فإن قال ما أردت به الطلاق، فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق".

وجاء في الروض المربع^(١): "وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه".

ونص الحنابلة على اعتبار دلالة الحال في الكنايات.

جاء في المغني^(٢): "فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال".

ومثلوا لذلك: بالغضب والخصومة وسؤال الزوجة للطلاق^(٣).

وقد سئل الشيخ عبدالله بن جبرين - رحمه الله - عن التوقيع على ورقة الطلاق في

نموذج رسمي في المحكمة؟

فأجاب^(٤): "نعم، هو طلاق، إذا كتب في النموذج اسم الزوجة".

ونص الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - على اعتبار القرائن المصاحبة

للكتابة فقال في تعليقه على قبول قول من قال: أردت بالكتابة تجويد خطي أو غم أهلي ما

نصه^(٥): "مع أنهم يقولون إنه صريح! والصريح أقل أحواله أن يدين صاحبه... والسبب أنهم

فروقا بين الكتابة واللفظ في هذا المقام أن العادة أن الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا

يأتي به هكذا بل لابد أن يأتي بشهود، ويكون مؤرخاً، ويكون له شأن فهذا الظاهر، والله

أعلم، وإلا فعند التأمل فلا فرق بينهما.

(١) ٥٠٢/٦.

(٢) ٣٧٧/١٠.

(٣) ينظر: المغني ٣٥٧/١٠، الشرح الكبير ٢١٩/٢٢، الإنصاف ٢٥٠/٢٢ - ٢٥٢، ٢٥٦.

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى (٩٥٩٣). ينظر: islamqa.info.

(٥) الشرح الممتع ٦٧/١٣ - ٦٨.

فلو طلبت المرأة منه الطلاق وكتب الطلاق، وقال أردت غم أهلي، أو إجادة الكتابة فلا يقبل لأن القرينة تكذبه".

فمفهوم ذلك أن الطلاق واقع بالكتابة الرسمية في نماذج الطلاق أمام الجهات النظامية والقضائية، لدلالة القرائن على ذلك.

كما يمكن أن يفهم هذا - اعتبار دلالة الحال - عن الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حيث ورد أنه سئل: "رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طالق بغير إضافة على أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طالق طالق، ثم ألقى الورقة إلى امرأته، وقال لها: انظري. هل صحيح ما كتبت؟ وهو لم يرد كتابة هذا الطلاق لامرأته".

فأجاب - رحمه الله -^(١): "هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها، وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..»^(٢) الحديث، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور، لأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع به الطلاق.

والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق، والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية".

فقوله: "إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق"، مفهومه: أن الكتابة في النماذج الرسمية وأمام الجهات القضائية يقع بها الطلاق؛ لأنها قرائن قوية على قصده.

ج- أن البيان بالكتابة من قبل المطلق وأمام الجهات الرسمية - بحيث لا يشك في صاحب الخط أو مقصوده - بمنزلة البيان باللسان، فالقلم أحد اللسانين، والحروف المكتوبة المستتبنة بمنزلة الحروف المنطوقة.

(١) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى (٣٠٥١) islamqa.info.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره [إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّتِّينِ مِنْ بَعْدِهِ] رقم الحديث (١) ص ١، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، رقمه (١٩٠٧) ص ٨٥٣.

د- أن الكتابة المرسومة تقوم مقام قول الكاتب وهي معتبرة شرعاً والنبي ﷺ مأمور بالبلاغ، فبلغ بالقول تارة وبالكتابة أخرى^(١).

بل قد ورد عنه ﷺ قوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

ولولم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة^(٣).

هـ- أن الكتابة اليوم باتت أهم وسائل الإثبات وأدلته، لثباتها وطول بقائها وتطور سبل العلم المعينة على التحقق من سلامتها وصحة نسبتها.

وبناءً على ما سبق، فإن الزوج إذا كتب الطلاق في الأوراق الرسمية أو وقع على ذلك أمام الجهات النظامية والقضائية^(٤) دون أن يتلفظ، وهو لا يريد إيقاع الطلاق حقيقة، أو صاحب ذلك تلفظ بحكاية الطلاق والإخبار عنه دون إنشائه فإن حكم وقوع الطلاق حينئذ

(١) مسألة العمل بالخطوط لابن مفلح، مجلة العدل، العدد (٤). ينظر: adl.moj.gov.sa.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٣٨)، ص ٤٥١ - ٤٥٢. ورواه مسلم في صحيح: كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث (٤٢٠٤)، ص ٧١٣.

(٣) مسألة العمل بالخطوط لابن مفلح، مجلة العدل، العدد (٤). ينظر: adl.moj.gov.sa.

(٤) ولعله لا فرق في الحكم بين كون الجهة قضائية أو مدنية - والله أعلم - لما يأتي:

١- أن هذا ليس من قبيل التحاكم للمحاكم الوضعية، إذ الهدف في الطلاق الصوري استصدار وثيقة الطلاق وتصديقها نظامياً.

٢- أن عقد الطلاق لا يشترط الإشهاد عليه شرعاً أو تقييده في المحكمة وإنما المصالح هي الدافعة لذلك. وقد جاء في البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بكونهاجن - الدنمارك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو ٢٠٠٤ م بشأن الاعتداد بالطلاق المدني ما نصه:

"١- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية.

٢- أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني، فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق". ينظر: موقع الإسلام أون لاين www.onislam.net.

يتخرج - والله أعلم - على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة الإقرار بالطلاق كذباً، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الطلاق الصوري المكذوب كتابة أو إخباراً واقع، ويؤخذ به صاحبه

ويعتد به في عدد الطلقات قضاء لا ديانة، فتبقى زوجته في الباطن ويؤخذ به في الظاهر. هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤) - رحمهم الله تعالى - في الطلاق المقر به كذباً.

جاء في فتح القدير^(٥): "ولو قال طلقك أمس وهو كاذب كان طلاقاً في القضاء". وجاء في فتح العلي المالك^(٦): "وإن أقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوى، ومنه رجوعه عن الإقرار بالطلاق".

وجاء في أسنى المطالب^(٧): "وإن أقر بالطلاق كاذباً لم تطلق زوجته باطناً وإنما تطلق ظاهراً إذا رفعته لقاضٍ شرعي". وقال بهذا بعض المعاصرين^(٨).

(١) ينظر: فتح القدير ٧/٤، البحر الرائق ٣/٢٨٨.

(٢) ينظر: فتح العلي المالك ٣/٢٩٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٤/١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٨/٥٠٨، أسنى المطالب ٣/٢٧٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/٢٢٢.

(٥) ٧/٤.

(٦) ٣/٢٩٤.

(٧) ٣/٢٧٦.

(٨) جاء في قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر الثاني المنعقد بكونبهاجن - الدنمارك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو ٢٠٠٤ م: "أن الطلاق الصوري يؤخذ به صاحبه مادام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه سواء أَراده أم لم يردّه؛ لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر أمّا في باب الديانة فلا يعتد به إلاّ مع النية في المختار من أقوال أهل العلم".

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد في الفتوى (١٧٨٢٧): "الطلاق المدني إذا خلا من تلفظ زوجك بالطلاق ووقع عليه أو كتبه بلا نية الطلاق: لم يقع به طلاق".

وينظر: (١٢٧١٧٩)، (٧٢٨٩٠)، (١٧٩٤٢٤)، (١٨٢٠٦٨) وغيرها.

القول الثاني: أن إقرار الزوج وإخباره بالطلاق كاذباً لتسجيل وثيقة الطلاق الرسمية يؤخذ به الزوج ويحسب في عدد الطلقات ويقع قضاء وديانة، سواء ابتداء الزوج ذلك بقوله: طلقتها وأراد الكذب، أو أجب عن سؤال: أطلقت امرأت؟ فقال: نعم، أو قال قد طلقتها. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

جاء في الفروع^(٢): "وإن سئل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. أو: لك امرأة؟ قال: قد طلقتها. يريد الكذب، وقع". وقال به بعض المعاصرين^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق قضاء بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»^(٤).

(١) ينظر: التنقيح المشبع ص ٢٣٦، المغني ١٠/٣٧٨، شرح عمدة الفقه ٣/١٤١٤. ويرى الحنابلة أنه يرجع لنية الزوج إذا كان اللفظ غير صريح كما لو قيل له ألك امرأة؟ فقال: لا؛ لأن هذا من الكنايات، ولا يقع الطلاق بالكنايات إلا مع النية. والذي يظهر أن هذا غير واقع في الطلاق الصوري، فالمستخدم في الوثائق الرسمية وأمام الجهات القانونية الألفاظ الصريحة دون الكنايات.

(٢) ٣٩٢/٥.

(٣) وردت بعض الفتاوى المطلقة في وقوع الطلاق الصوري دون تفصيل لصوره، ومن ذلك:

مركز الفتوى، إسلام ويب fatwa.islamweb.net.

أ. د. حسام الدين عفانة في (فتاوى يسألونك)، الموسوعة الشاملة www.islamport.com.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم الحديث (٧١٨١) ص ١٢٣٦، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم الحديث (٤٤٧٣)، ص ٧٥٩.

وجه الدلالة:

أن حكم القضاء إنما يكون باعتبار ما ظهر؛ لتعذر الاطلاع على القلوب والكشف عن النوايا، ولكنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

الدليل الثاني: أن الصورية في كثير من العقود معتبرة^(١)، إذا تمت شروطها وأركانها، وعقد الطلاق معلق باللفظ فمتى أقر الزوج به أخذ به قضاء سواء أكان صادقاً أم كاذباً.

الدليل الثالث: أن إخبار الزوج بطلاق زوجته أو كتابته لذلك هو إقرار منه بوقوع الطلاق، والإقرار يؤخذ به صاحبه ظاهراً في الطلاق وغيره^(٢)، فالإقرار حجة في نفسه، وهو من أقوى ما يحكم به، ولا عبرة بمخالفة نيته لحقيقة ما أقر به، فيحمل القول على ظاهره وتجري عليه آثاره.

الدليل الرابع: ويمكن أن يستدل أيضاً بالقياس على اليمين فكما أن اليمين على نية المستحلف ولا عبرة بنية الحالف إذا خالفت نية القاضي، فكذلك هنا لا عبرة بمخالفة مقصود العقد الموثق رسمياً.

واستدل أصحاب القول الأول على عدم وقوع الطلاق باطناً بما يأتي:

أن الطلاق إنشاء لا إخبار، والإقرار إخبار محتمل للصدق والكذب، فلا يقوم مقام الإنشاء.

والمخبر عنه كذباً لا يصير بالإخبار عنه صدقاً!

وعليه فلا يقع الطلاق ديانة بين العبد وربّه لعدم وقوعه حقيقة^(٣).

المناقشة:

أن الإقرار والإخبار - لفظاً أو كتابة - بوقوع الطلاق هو استخدام للفظ الطلاق الصريح سواء بقوله: طلقت أو كتابة ذلك، أو بجوابه بنعم عند سؤاله عند وقوع الطلاق؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

(١) ينظر: www.dralsherif.net.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١٣٣/٨.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١٣٣/٨.

فيقع الطلاق باطناً كما يقع ظاهراً؛ لأن لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق من غير نية^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوقوع الطلاق الصوري قضاء وديانة بالآتي:
الدليل الأول: أدلة وقوع الطلاق ظاهراً الواردة في أدلة القول الأول^(٢).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: [وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] ^(٣).

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٤): "وقوله سبحانه: [وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] ^(٥) بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده.. دليل على أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر، والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة... فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد... وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها... فهو مستهزئ بآيات الله... فإذا كان الاستهزاء بها حراماً وجب إبطاله، وإبطال التصرفات عدم ترتب آثارها عليها... فإذا كان المستهزئ غرضه اللعب بها دون لزوم حكمها وجب إبطال لعبه بإلزامه أحكامه".

فالطلاق شرع لقصد إنهاء عقد الزوجية وتحريم البضع بعد استحلاله فإذا قصد به المطلق إبقاء عقد الزوجية وتحقيق مقاصد مالية وغايات دنيوية فقد صرفه عن مقصوده لأغراض نفعية، فيلزم إبطال قصده وإلزامه بحكم الطلاق وآثاره صيانة له عن اللهو والعبث.

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

(١) جاء في المغني ٣٧٨/١٠: "فأما إن قال: طلقته، وأراد الكذب طلقته؛ لأن لفظ الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية".

(٢) سبق ص ٢٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣١).

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢١٦٣/٦.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣١).

وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [(١)] .

وجه الدلالة:

أن رابطة الزوجية في الإسلام محترمة، وهي ميثاق غليظ؛ فلا يحل لأحد أن يعيث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق أهواء ورغبات نفعية^(٢)، وإيقاع الطلاق الصوري ظاهراً وباطناً يحفظ لهذا العقد حرمة ويصونه عن التلاعب والعبث.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٣).

الدليل الخامس: عن سعيد بن المسيب قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»^(٤).

الدليل السادس: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق»^(٥).

الدليل السابع: عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: "كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً، فأنزل الله: [وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] ^(٦) فقال ﷺ: «من طلق، أو حرّر، أو أنكح، أو نكح فقال إني كنت لاعباً فهو جائز»^(٧).

(١) سورة النساء، الآية (٢١).

(٢) ينظر: فتاوى يسألونك، أ. د. حسام الدين عفانة، الموسوعة الشاملة www.islamport.com.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ: جامع النكاح ٧٨٧/٣ رقمه (٥١٢/٢٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب صريح ألفاظ الطلاق ٥٥٨/٧ رقمه (١٤٩٩٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب، رقمه (١٨٤٠٢) ١١٤/٤؛ ورواه سعيد بن منصور في سننه: باب الطلاق لا رجوع فيه، رقمه (١٦٠٤) ٤١٥/١، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٧/٦ "إسناده صحيح إلى الحسن".

(٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٣١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب (١٨٤٠٦) ١١٥/٤، قال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٧/٦: "وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن".

الدليل الثامن: قول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك»^(١).

وجه الدلالة مما سبق:

دلت الأحاديث على عظم حرمة العقود المذكورة، وعلى ضرورة صيانتها من اللعب والعبث وذلك بالحكم بوقوعها جداً وهزلاً، ومن أقر بتطبيق زوجته لفظاً أو بكتابة ذلك أمام الجهات الرسمية وأخذ وثيقة الطلاق المثبتة لذلك فإنه يحكم بوقوع طلاقه قصده أو لم يقصده؛ لاشتراكه مع الهزل في قصد اللفظ دون الحكم.

المناقشة:

أن ربط الصورية بالهزل لا يستقيم؛ لأن الهزل عبث ولغو فلا يحصل به منفعة، ولا تدفع به مضرة، بخلاف الطلاق الصوري فإنه تندفع به مضار، وتحصل به مصالح، فلا يتحقق أنه هزل^(٢).

يمكن أن يجاب:

أن الحصول على الأموال والاستحقاقات جراء التحايل على الأنظمة والقوانين ليس من قبيل جلب المصالح ودرء المفاسد وهو الدافع الأكبر للطلاق الصوري.

الدليل التاسع: أن إظهار صورة الطلاق مع عدم إرادته كذب وغش وتحايل على الأنظمة والقوانين ومخالفة لولي الأمر وكل ذلك منهى عنه شرعاً^(٣)، فلا يقر عليه الزوج بل يؤاخذ به، ولو كان في دولة كافرة مادام أنه يقيم في تلك الدولة بأمان رسمي.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بالأدلة الآتية:

(١) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقمه (٢٠١٩) ص ٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في كراهية الطلاق، رقمه (١٤٨٩٨)، ٥٢٨/٧، وجود إسناده ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل ٢٥٨/٦، وحسن إسناده ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٤٢/١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٢٠١٧-٤٤٠) ص ١٥٥.

(٢) ينظر: الزواج الصوري وأحكامه، د. خالد المصلح، طريق الإسلام ar.islamway.net.

(٣) ينظر: وقع أ. د. محمد عبدالغفار الشريف www.dralsherif.net.

الدليل العاشر: أن ترتب الأحكام على الأسباب هو من حكم الشارع، وليس للعبد أن يتعاطى السبب الموجب للحكم ويقصد عدم الحكم! فإذا أقر الزوج بالسبب لزمه حكمه، وجرت عليه آثاره.

الدليل الحادي عشر: القياس على نكاح التحليل، فكما يعامل المحلل بنقيض قصده، وتكون المرأة محرمة عليه، وتحريمها باقٍ على الزوج الأول، فكذلك يعامل المطلق صورياً بنقيض قصده ويقع طلاقه الذي أخبر بوقوعه ووثقه رسمياً ولم يقصد به تحريم البضع بل بقاء حله! بجامع أن كلاهما عقد عقداً شرعياً ليحقق به ضد مقصوده.

الدليل الثاني عشر: أن الأصل إجراء الكلام على ظاهره وخصوصاً صيغ العقود الشرعية المحرمة، فإذا أقر الزوج بأنه طلق - لفظاً أو كتابة - حمل الكلام على ظاهره ولو كان محتالاً قاصداً لخلاف ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله - تعالى: "هذا شأن عامة أنواع الكلام؛ فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لاسيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني. فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها، أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً ماكرراً محتالاً مظهراً خلاف ما أبطن: لم يعطه الشارع مقصوده، كالمحلل والمرابي بعقد العينة، وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل.." (١).

الدليل الثالث عشر: أن إيقاع الطلاق الصوري تنتظم به الأحكام، وأما عند القول بعدم إيقاعه مع أن الوثائق الرسمية تثبته ولا تثبت النكاح فإن مفساد كبيرة تترتب على هذا، منها:

أ- تعذر الإرث نظاماً، فلو ماتت الزوجة لم يتمكن الزوج من إرثها لأنه أمام الجهات

(١) إعلام الموقعين ٣/٩٧-٩٨.

الرسمية ليس بزواج، ولو مات الزوج لم تتمكن الزوجة من الحصول على الميراث، لأن قسمة الميراث وخصوصاً في البلاد التي يحتاج فيها للطلاق الصوري إنما تتم من قبل الجهات الرسمية.

ب- تعذر حصول الزوجة على مؤخر الصداق، لأنها ليست بزوجة أمام الجهات الرسمية.

ج- تعذر نسبة الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري لوالدهم، إذ لا يمكن استخراج شهادة ميلاد أو بطاقة هوية لأن الوالد في الجهات الرسمية ليس بزواج وفي هذا ضرر عظيم عليهم وضياع لكثير من حقوقهم.

د- حصول التهمة والريبة جراء وجود الزوجين معاً، أو إنجابهما للولد بعد الطلاق، بل قد تدعي الزوجة نسبته لصديق لها خشية العقوبة.

هـ- إمكان زواج المرأة برجل آخر رسمياً، رغم بقائها في عصمة الأول!

و- القلق النفسي الذي يعيشه الزوجان خوفاً من كشف الحقائق.

ز- إظهار صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود الصورية في بلاد الكفار رغم مخالفتها للواقع والتحايل بها على الأنظمة، وفي هذا صد عن سبيل الله وفتنة للذين كفروا.

الدليل الرابع عشر: أن القول بعدم وقوع الطلاق الصوري يفتح باب التلاعب

والعبث في الأحكام الشرعية، ولعل قراءة هذا السؤال تعطي نموذجاً للفوضى الواقعة عند عدم احترام العقود الشرعية والتحايل عليها:

"أنا متزوج منذ سبع سنوات من امرأة عربية مسلمة، وقد ألحّت عليّ زوجتي أن أطلقها طلاقاً صورياً ومدنياً، وأكتب عليها إسلامياً لتحل لي معاشرتي لها، وذلك كي يتسنى لها إحضار ابن خالتها من إحدى الدولة العربية، وكان لها ذلك، ثم سافرت إلى حيث يقيم ابن خالتها وعقدت عليه إسلامياً، وبعد أن وثقا عقد الزواج في السفارة هناك عادت إلى هنا كي تكمل إجراءات استحضار ابن خالتها للإقامة هنا في كوبنهاجن، وفعلاً بعد حوالي ستة شهور تمكن من دخوله إلى هنا ولا يزال عقده على زوجتي جارياً وصورياً طبعاً، فالقانون هنا لا يجيز لهما الانفصال قبل مرور سنتين على العقد بينهما أي حتى يحصل ابن خالة زوجتي على الإقامة، الآن وما حصل أنه عقد على أختها عقداً إسلامياً، وتزوجها زوجاً حقيقياً ويعيشان

معاً منذ أربعة أشهر كزوجين بعقد إسلامي برّاني، والسؤال الذي أنا بصددّه الآن: ما حكم العلاقة بيني وبين زوجتي؟ هل يتداخلها أية شبهة على اعتبار أنّها لا تزال تعقد على ابن خالتها مدنياً وصورياً؟ وما حكم زواج شقيقة زوجتي من ابن خالتها وهو لا يزال يعقد على زوجتي بحكم القانون المدني؟ هل يعتبر أنه بعقد الصوري عليها وبزواجه الفعلي من شقيقة زوجتي أنه يجمع الأختين؟..^(١).

الترجيح:

المختار - والله أعلم - هو القول بوقوع الطلاق الصوري قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً، إذا كان بالكتابة الرسمية أمام الجهات النظامية والقضائية المجردة عن اللفظ أو المقرونة بالإخبار عنه كذباً ما لم يكن الباعث لذلك إكراهاً ملجئاً موصلاً لدرجة الاضطرار الذي لا يؤخذ به صاحبه، وذلك لما يأتي:

- ١- أن النصوص الشرعية جاءت بتعظيم حرمة عقد الطلاق واعتبار وقوعه متى تلفظ به الزوج ولو بلا نية، والإخبار عن وقوعه وكتابته والتوقيع على النماذج الرسمية الخاصة به مع استيفاء معلومات الزوج والزوجة يدفع أي احتمال لإرادة غير صريح الطلاق فيأخذ حكم التلفظ بصريح الطلاق ويكون واقعاً.
- ٢- أن الحكم بوقوعه ديانة مع وقوعه قضاء يدرأ الكثير من المفسدات عن الزوجين والأولاد، ويظهر صفاء الإسلام ونزاهة المسلمين، وخصوصاً أن جُل البواعث للطلاق الصوري محرمة وفيها تحايل على الأنظمة والقوانين.
- ٣- أن هذا القول لا يغلق على الزوجين باب المصالح المرغوبة إن كانت مباحة، فلهما إيقاع الطلاق الشرعي وتوثيقه ثم المراجعة خلال زمن العدة (وإن كان الأولى بهما توثيق ذلك حفظاً للحقوق).

ولابن القيم - رحمه الله - في ضبط علاقة صيغ العقود بالقصد كلام نفيس حيث

يقول:

(١) موقع أ. د. محمد عبدالغفار الشريف www.dralsharif.net.

"المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتكلم بها أو لا يكون قاصداً، فإن لم يقصد التكلم بها لم يترتب عليها شيء... وإن كان قاصداً للتكلم بها؛ فإما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها أو لا يدري معانيها البتة... فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً لها لم يترتب عليه أحكامها أيضاً، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها أو لا، فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يكن قاصداً لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد معناها ولا غير معناها، فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو كالهزل...، وإن قصد غير معناها، فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا، فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله (أنت طالق) من زوج كان قبلي... لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في... وأما إن قصد بها ما لا يجوز قصده، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعث واشترت بقصد الربا، وخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه، وبمكنت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يحصل مقصوده تنفيذاً للمحرم وإسقاطاً للواجب وإعانة على معصية الله، ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانتته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان... كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه..."^(١).

(١) إعلام الموقعين ٣/٩٨-٩٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه أبرز نتائج البحث:

- ١- الطلاق الصوري هو صورة نازلة للطلاق، الهدف منها الحصول على وثيقة الطلاق الرسمية للاستفادة منها في الحصول على إعانات مالية أو خدمات غير مستحقة نظاماً حال بقاء النكاح.
- ٢- للطلاق الصوري عدة إطلاقات منها: الطلاق الخطي، والطلاق الورقي، والطلاق الإداري، والطلاق المصلحي وهو أيضاً صورة من صور الطلاق المدني.
- ٣- يمكن تعريف الطلاق الصوري بأنه: حل عقد النكاح أو بعضه ظاهراً وإبقاؤه باطناً.
- ٤- من أبرز الدوافع للطلاق الصوري: الحصول على إعانات مالية تثبت حال الطلاق، والحصول على حق الإقامة في بعض البلدان والتهرب من حقوق الناس وديونهم، وكسب الأولوية في بعض الاستحقاقات النظامية والقضائية، أو التمكن من تعدد الزوجات في بلاد تمنعه وتعاقب فاعله.
- ٥- غياب باعث الإكراه والاضطرار في الصور المعاصرة للطلاق الصوري.
- ٦- للطلاق الصوري صورتان:
الأولى: توثيق الطلاق مع التلفظ به إنشاءً.
الثانية: توثيق الطلاق مع التلفظ به إخباراً أو بالكتابة مجرداً عن اللفظ.
- ٧- يجرم الطلاق الصوري بجميع صوره؛ لأنه تحايل وكذب.
- ٨- يقع الطلاق الصوري عند توثيقه رسمياً مع التلفظ به إنشاءً بالاتفاق.
- ٩- يقع الطلاق الصوري عند توثيقه رسمياً مجرداً عن اللفظ أو مع التلفظ به إخباراً في أصح قولي الفقهاء.

١٠ - للزوج الاستفادة من وثيقة الطلاق الشرعي للأغراض المباحة، ثم مراجعة الزوجة زمن العدة.

ختاماً.. أسأل الله الكريم أن أكون قد وفقت فيما قدمت، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني وينفع به، وأن يحسن عاقبتني في الأمور كلها.
والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ١- إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة (١٣٧٥-١٩٥٥).
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ)، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٦- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، رتبته وضبطه وخرجه آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨- إقامة الدليل على إبطال التحليل، للإمام ابن تيمية (ضمن الفتاوى الكبرى)، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة نزار مصطفى البار.
- ٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم

- المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) (بهامش مواهب الجليل).
- ١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، قدم له: عبدالقادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥) المكتبة السلفية - القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٩- جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي (٢٠٠ - ٢٧٩هـ) إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٢١- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٢- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، " متن مع رد المحتار ".

- ٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- الزواج الصوري وأحكامه، د. خالد المصلح، موقع طريق الإسلام، ar.islamway.net.
- ٢٥- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧- السنن الكبرى، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢هـ).
- ٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧هـ.
- ٣١- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، لـ د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة السابعة ١٤٣٣هـ.
- ٣٢- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- الصورية في التعاقد، دراسة مقارنة، عرفات مرداوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين (٢٠١٠م).

٣٧- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية (الدراسات الفقهية)، دار كنوز أشييليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- فتاوى يسألونك أ.د: حسام الدين عفانة. الموسوعة الشاملة.

٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ.

٤٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٤٤- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٥- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن صالح (ت: ٧٦٣هـ) راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م.

- ٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أبي الحسن المالكي (ت ٣٨٦هـ). " متن مع حاشية العدوي على كفاية الطالب.
- ٥٢- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٥٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٦- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٨م.
- ٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٥٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي

- (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٦٠ - معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٦٢ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٦٣ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت.
- ٦٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٥ - الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقى، المكتبة الثقافية - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.
- ٦٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المواقع الإلكترونية:

www.islamweb.net	١- إسلام ويب، مركز الفتوى.
www.emaratalyoun.com	٢- الإمارات اليوم.
www.al-seysssh.com	٣- جريدة السياسة الكويتية.
www.elaqt.com	٤- صحيفة الاقتصادية.
www.forum.eldwle.com	٥- صحيفة الشرق الأوسط.
www.islamway.net	٦- طريق الإسلام.
www.mohamoon.com	٧- المحامين العرب.
www.masress.com	٨- مصرس (محرك بحث إخباري).
www.masress.com	٩- منتديات الدولي.
www.classic.aawsat.com	١٠- منتديات ستار تايمز.
www.dralsherif.net	١١- موقع أ.د. محمد الله عبدالغفار الشريف
www.islamqa.info	١٢- موقع الإسلام سؤال وجواب، فقه الأسرة، فتاوى الطلاق.
www.adl.moj.gov.sa	١٣- موقع مجلة العدل.
www.shubily.com	١٤- موقع د. يوسف الشبيلي
www.alalbany.net	١٥- موقع الشيخ الألباني.

www.arablegalportal.org	١٦- وزارة العدل المصرية.
www.alwafd.com	١٧- الوفد.
www.ahrarnewsagency.com	١٨- وكالة أحرار الإخبارية.
www.8th.day.com	١٩- وكالة اليوم الثامن.
www.islamonline.com	٢٠- يومية السلام اليوم.
www.onislam.net	٢١- موقع الإسلام أون لاين.
Ar.islam way.net	٢٢- موقع طريق الإسلام.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة،
٤	الفصل الأول: حقيقة الطلاق الصوري
٥	المبحث الأول: تعريف الطلاق الصوري:
٥	المطلب الأول: تعريف الطلاق الصوري بالنظر إلى مفرداته.
٥	أولاً: تعريف الطلاق
٥	ثانياً: تعريف الصوري
٧	المطلب الثاني: تعريف الطلاق الصوري مركباً.
٩	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري.
٩	أولاً: الهزل
٩	ثانياً: التلجئة
١٠	ثالثاً: الحيلة
١١	رابعاً: التزوير
١٣	المبحث الثاني: دوافع الطلاق الصوري.
١٥	المبحث الثالث: صور الطلاق الصوري.
١٦	الفصل الثاني: حكم الطلاق الصوري.
١٧	الصورة الأولى: توثيق الطلاق الصوري مع التلفظ به على سبيل الإنشاء
	الصورة الثانية: توثيق الطلاق الصوري رسمياً مع التلفظ به على سبيل الإخبار،
٢٠	أو بالكتابة والتوقيع دون اللفظ

٢٤	القول الأول
٢٤	القول الثاني
٢٥	أدلة القول الأول
٢٧	أدلة القول الثاني
٣٢	الترجيح
٣٤	الخاتمة
٣٦	فهرس المراجع
٤٣	فهرس الموضوعات